



وقد ادرت الشهادة بسببها لتيزيوت لتتفق  
القرار المظنون فيه

السبب الاول: تنويه صفوح مستند بذكر وقائع  
ضد قائما لها ودرت عليه فيه ومناقشة المعنى اللاحق  
والصريح لبقا

ادرت الشهادة تحت هذا السبب بان بنك  
التحويل وفيه كتابا الى المحكمة التي كانت واضحة  
على الالهي عند تقديمها لترجم فيه الالهي.


المرفوع سليم صيدائي - اورد في المرفوع وفي  
صا ب صعيد طبقاً قدره / ١٥٠ ر ١١، ١٣٣، ١٣٤ /  
ومذا المبلغ المحمد مخصص لدفع ثمن المستخرج في

القاربت ٤... ٥... ٥... ٥... المرفوع الالهي و٥...  
استئناف المظنون يقرها قات بان بنك

التحويل اورد في الشمن ومناقشة بوجوب كقوله  
ومذا بنات صفوح الكتاب المدعي من بنك  
التحويل الى المحكمة فاحدة وان البنك لم يبد  
استعداداً لهفافة الالهي - قدرت الشهادة سليم  
صيدائي - بل ان الامر يقن مرتباً بصيد البئر

الأحميد ولد الحسن أفندي البرقي فاع المبلغ المردع  
 يصبح من أعمال التقضية والتاسي لا يفت  
 اعتبار - الكتاب المذكور المذكور يفيد كفاية البرك  
 للمدعي وتكون منارة الاستئناف قد حوت  
 صفحة الستند مما يفيد فيه نفس قرارها.  
 السبب الثاني: من المادة ٢٤٩ ملة تقاربه  
 والنظام في تطبيرها ونسبها عند ما اثبتت  
 صحة الاستئناف انما وروى كتاب بنك التحويل  
 بشكل العرض والايداع اللاردي هذه المادة:  
 ادلت المبررة ضمن هذا السبب بانه مردعي  
 القراء المظفون فيه بأب بنك التحويل وفيه كتاب  
 ان المحكمة الاستئنافية في بيروت تشير فيه  
 ان القريب بأب المرسوم سليم صيدان اورد في  
 المعرف وفي حايات صمدية مبلغا وقد راجع ...  
 وان هذا المبلغ محمد ومخلص لرقم ثمن المتفدح  
 في القاربتين ٤... ٢... ٥... ٥... وان هذا المبلغ هو امانة  
 لدى المعرف صمد ما ثبت الدردى فائنة والا صمد

التزام المصرف مباشرة ببيع المبلغ المذكور الى المشتري  
 منه او ابي شمس كما امرت بقية المحكمة وامتدح  
 محكمة الاستئناف في هذا الايراد والاعتقاد  
 انما يتكلمت بنظرها العرض والايراد المنعروض  
 في حين المارة ٢٤٩٩ ملكية راخضت السيرة  
 في ما تفعل اية القرار المطعون فيه لا يتوافق مع  
 ما تقره المارة ٢٤٩٩ ملكية تقاربت ما صدر  
 عن البنك يجب ان يكون استجابة لرغبة العميل  
 والدعي - الرهمن سليم صيدانيا - لم يعرفه ابي طليب  
 الى البنك بضمن ما ورد في حسابات البنك من ايراد  
 ومطالب الدعي وردت في فائضة الحساب وصرح  
 بأنه يوافق على تجديد ورهن المبلغ المذكور المارة  
 والدرهم في حايه لدى المصرف وفق شروط ادارة  
 المصرف في تحصيل هذا المبلغ وهذا يعني ان  
 المارة جازت عن البنك وليه من العميل لديه  
 وقد تاكدت حقيقة ما قام به البنك من ايراد  
 بتايه الدعي لا طبقا بنارسخ. ~~المرارة~~ الى السيد  
 شار صيدانيا والذي اشار فيه لاه اسمي

المرارة  
شركة العدوية  
~~شركة العدوية~~  




٢- الحكم صديقاً بقرردعوى الشفعة وتضمنت المبريد  
الرسم والتفقات -

وتبين ان رئيس المحكمة قرر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧  
ابلاغ اصيحت السيد الفخاري عن بيروت لوضع اشارة  
استدعاء المبريد من صحيفة الفخاري ٤٠٠٥٠٢٠٠  
المصيبة

وتبين ان المبريد علم ورتة المرحوميت سليم صديقي  
ونوعيته تاريخي وهم محمد سالم وعطفي وسنا  
وصيفار سليم صديقي بوسانة الامامية صديقي  
قد صواب تاريخي ٢٠٠٧/١٠/١٠ راحة جوابية وادلوا  
بأن السبب الدليل بها من المبريد لا يتحقق  
من الدعوى الراضة. فمكة الاستئناف لم تشو  
صحة الاستدعاء بقرردعوى الشفعة من الاستدعاء عن  
لقد قانوني بيض ايداع وتأبنت من الشفوع  
كما ظلت ان ذلك من مكمة استئناف بما  
ان القديس المفوض عليه في المارة ٢٤٩ ملكية  
تقاربه قد صدر فلهذا وجه فقط هي بنك الموديل  
ولا يزال

وطلبوا بالشيء رد الاستدعاء ليرتفع لعدم حتمته وعدم  
قانونيته وقد يقف القرار المطعون فيه وقد ركب  
السيرة العدل والفر والرسوم والاسواق .

بناريله

اولا في الشكل

حيث ان استدعاء المميز وارضت المصلحة  
القائدية وبار مستوفياً كافة شروطه الشكلية  
فقد مقبول شكلاً .

ثانياً في اوضاع

حيث ان السيرة اولت بسبب التمييز  
لنقض القرار المطعون فيه ليعتبر تعديلاً دون

التقيد بالنسبة للارادة استدعاء المميز

عن السبب الثاني : مخالفة المادة ٢٤٩ مملكة

مقاربية والنظامية تظهيراً وتفسيراً :

حيث ان السيرة تدعي ضمن هذا السبب ان القرار  
المطعون فيه انما هو مشابه الى ان شكلاً

التحويل وفيه كتاباً من المحكمة الابتدائية هو ببيت

اشارة فيه الى تقرير المرحوم سليم صيدان بانه اودع

في العرف وهي حسابات محكمة صيدان ببيت...

محيد وخصص للمبلغ ثمن المشغوع في القمارين

٤-٠٠٠ و ٢-٠٠٠ و اشارة القرا - المطفوع في ان التزام

العرف للمبلغ المتكدر ان المشغوع منه وفلان

القرا - السبيرة الى اعتبار هذا الابداع بشكل

ينظر المحكمة العرف والابداع المنصوص عنه في

المادة ٢٤٩ م.م.م.

وميات السبيرة تدل على ان المبلغ على عرض ابدان

لم يوضع في حساب مستقل عن حساب الدين

وبالتالي لم يودع في حساب مستقل باسم المحكمة

الناظرة بالبدوا او باسم المشغوع به بل يقين

المبلغ بحساب المرحوم سليم صيدان الذي كان يسيب

عنه اطلاقاً وسمى بنتيجة قوائد وسمى المرحوم سليم

صيدان يسيب من هذه القوائد وبدروفاة

شاهدين  
عادل الخضر  
شاهدين



لم تتم اية عملية حسب -

وهي ان الهبة الميزانية تدعى باسم عملية الايداع

تمت وفقاً للحام المادة ٢٤٩ ملكية كفارية لرات

المبالغ حددت عليك وهدد وفضل في بنك التحويل  
ولا يزال اسماءات محكمة الاستئناف محكمة اساس  
تستغل في تقدير هذه الدقائق

وهي وفقاً للمادة ٢٤٩ يشعر القديم الذي

يطلب من الدعوى الراضية بموجب اقيمت

قبل تعديل هذه المادة لا يمكن استعمال

حق الشفعة لا يشرط ان يقوم صاحبه

بتقويض المشتري تقويضاً تاماً وهذا التقويض

يشمل ثمن المبيع الذي يجب حرقه وايداعه

مالياً يوم تقديم طلب الشفعة على الاكثر -

وهي ان المشتري لم يمدد فئات الايداع

والتيه فائتير الايجارات الايداع يمكن

ان يحصل في صندوق المحكمة اوقفي احد المصارف

وقفي هذه الرأية لا بد من التحقق من حصول

الإيداع وقتاً للقاية التي توقاها المشرع.

ش  
x x x

وهي ان القاية من الإيداع هي دعوى الثقة  
هو إخراج مئمن الشقوع من ذمة المودع المالية  
ووضفه في حساب مستقل باسم المودع منه  
ويصرفه حيث لا يعود للمودع أي ملاءة به  
بعد ايداعه وتخصفه للثقة ريثما يثبت  
بعدم الثقة.

وهي يتقارن من ذلك ان الإيداع يتحقق  
بتجهيد المبلغ في حساب مستقل عن حسابات  
المودع بحيث لا يعود باقائه مدة الإضر  
الصرف بالمبلغ ارجح اية مبالغة ولا يتشبه  
قوائد لمصلحة المودع.

وهي تميز الإشارة التي ان قد يردى فاقضية الإيداع  
لا يدخل ضمن الوقائع التي تعود تقديراً للملكية الأساس والنما  
وهي التنية للدعوى الرأهنة فانه يثبت من  
الكتاب المعرفه من بنك التحويل والمصارف المالية  
بيوت بتاريخ ١٩٦٦ ات البنك صرح  
بان السيد سليم مصطفى الصيداني دعوت

ثقت مقدماً  
لذلك من  
القص  
تكون  
ب كفية  
باع  
المر

المعينة عليهم - اورد في هذا المعرف وهي صياح

محمداً صلياً وقد راجعنا واثنا وثلاثين

وثلاثون الفاً واثنا وثمسة عشر ليرة لبنانية

وخمسة وثلاثون قرناً وصد مخصص ومحمد لرفع

ثمن الشقوق في العقار سنة ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ / للموظف

وهي مثبتت من كتاب بنك التحويل تاريخ

١٩١٧ المذكور الأدلة السيد سليم حضرت

السيد ابن صرح في اسفل هذا الكتاب بأنه موافق

كل تجريد ورضن المبلغ المذكور الأدلة والبراهين

في صا به لدى المعرف وقصص ادارة المعرف

بات تسحب هذا المبلغ او اي قسم وان يدقولا

للمستفيد من صدور الحكم الترتيبي.

وهي ستفاد من مضمون كتاب للمعرف تاريخ

١٩١٧ ومن موافقة السيد سليم السيد ابن

الواردة في اسفل هذا الكتاب ان المبلغ المحدد

اورد في صا السيد سليم السيد ابن لدى المعرف

ولم يدرج في صاحب منتقى فاص بعدى ان فظة  
اور لبياء فاص منتقى باسم المشغوعه  
يشرف به رطائر اوققار.

وصبوا في حات عهد تجميد مبلغ صحت فاص

لرفع فشن المشغوعه في القاردين ٤... ٢... ٥... ٢... / المصنفة

الا ان هذا التجميد تم من ضمن مايات السيد

سليم السيد الذي المعروف ان تم تجميد المبلغ

من ضمن مايات السيد سيدان وليد ضمن مايات

منتقى من مايات.

وميات ان مايات المعروف تاريخ ١٠٠٠ / لانت الدية

ان السيد سناار سليم سيدان احدى ورثة سليم

سيدان والبرنر ضمن لائحة الشهرة المقدمة اعام

الاستخفاف بيثيت بأه المبلغ الحمد من اجل ردى

الشقة يقين مايات المرحوم سليم سيدان

ومايات يشيع فوائد لطارة صاحب المايات

وميات ان حدم حسب القوائد من قبل صاحب  
الله عنه العود ~~...~~ ~~...~~

الحساب لا يعني انه الايصال لجميع طالبها ان القرائد

قدت في حساب الدرعم سليم صيدان وما  
أقامته حسب القرائد بأي وقت سأركبها  
أقامته حسب اي مبلغ من حايه بواقه المبلغ الاجم  
والعدد في زمامته حسب المبلغ والقرائد وليس  
للمارة هذه الحق فقط.

وميت متفاد من هذا ما تقدم انه المبلغ المودع  
من قبل السيد سليم صيدان صورت السيرة كليم لم  
يخرج من ذمته المالية ولا يتبعه بالتالي بصفة  
الايديام العتي والمقصود في المارة ٢٤٩ ملكية  
مقاربية ونحوه الايديام المتكامل الذي تم فيه  
تدقيق جميع وثيق قارونيه.

وميت انه القرائد السيرة التي وصبت خذت ذلك  
والثبات ان الايديام صحيح ويتحقق على المارة ٢٤٩  
ملكية مقاربية نحوه قد قامت الايديام واضط  
في تقدير المارة ٢٤٩ ولاية مقاربية وبقضي

تفصّل سنداً للمقررة الأولى من المادة ٧.٨ من الم.م  
ومع هذه التهمة بحاجة للبت عن السبب الحقيقي الأول  
وهو يتبع بعد التفتّح بالنظر بالدعوى سنداً

للمادة ٧٣٤ م.م كونها جاهرة للحاكم

وهي ان الدعوى اشكالية المتعلقة باستئناف

ليبت صفة طعن كما ان النظر بالدعوى يقتصر على طرد  
قد استندت بالبرهان  
وقبّلت ان المحكمة التفتت ضمن حيز السبب الحقيقي

الثاني ان العرض والايداع الذي تم من قبل السيد

سليم حيداني غير صحيح وقد قانوني ولا يتطابق

مع نص المادة ٤٩٥ م.م فحاشية

وهي بدت من عدم صحة العرض والايداع

دعوى التفتّح الرامّة لعدم توافر شرط ايداع

المشتكى وبتفتّح لتفادلك منسوخ الحكم الابتدائي

وهي تفتّح اشارة التأييد الحقيقي والتأنيدي

الاستئناف وتفتّح المبرر عليهم رسوم وصاريف

واشياء الماكرة بجميع مراحل عدم التكم بطلان وفرد

باستئناف ما يتوجب ذلك قانوناً وتفتّحت  
اشارة الدعوى الابتدائية واستئنافه والتبرئة

من صحيفتي اللغات بين ٤... ٥... ٥... / المصنفة

لذلك

تقرر بإشادات  
ووفقاً للتقرير

المستشار

قبول التبريد شككته وقبوله أساساً ووفقاً القرار  
المطعون عليه لئلا يفتت أحكام القانون سنداً  
للتقارير الواردة من المارة ٧-١٠٠٠  
وبعد التفتيش والنظر بالدعوى سنداً للمارة  
٧٢٤ اجريم وفضحه القراء البدائية والى حكم بررد  
الدعوى والرافعة لعدم توافقها مع ايداع الشئ  
فانساب: امار لا التامنين المبرري والموشاقين  
وتضمنت المبرري بلهم الرسوم والمعاريف والوقوف  
من كفاية مراحل المراكمة وعدم التكم بالمثل والفر  
وشتفاداً بتوصيت ذلك فاقدم  
فراصة ملكاً بتاريخه

الملك  
عبد الحميد  
صلى الله عليه وسلم  
عبد الحميد  
صلى الله عليه وسلم